

Distr.: General
24 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

١٧١/٦٣ - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٣) وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٤) والإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة و مترابطة ويعتمد كل منها على الآخر،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤) القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦) من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، والعمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعالا على جميع الصعد،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١^(٧)، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذهما، وإذ تشدد على أنهما يشكلان أساسا متينا للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر عدة، منها استعادة الأحزاب والروابط السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الأيديولوجي نشاطها والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تثير بالغ جزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تقوم بوصم مجموعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معينة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النيل من تمتعهم بالحقوق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية وإعاقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام بمراعاة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وسائط الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم بصورة تامة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أن تشويه صورة الأديان إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد غير مشروع للحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة المناهضة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والسادسة^(٨) والذين لفتا الانتباه إلى الطابع الخطير لتشويه صورة الأديان، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على الكراهية العرقية والدينية عن طريق المحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام الحرية الدينية وعن طريق الإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، واحترامه،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٩)، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

(٨) A/HRC/6/6 و A/HRC/4/19.

(٩) انظر القرار ٥٦/٦.

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تشجيع الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الثقافات والمجتمعات، وبالمنتدى الثاني للتحالف المزمع عقده في اسطنبول، تركيا في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

واقترانها منها بأن احترام التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصدقة بين أفراد وشعوب مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعترف بالإسهامات القيمة التي قدمتها جميع الأديان والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

وإذ تشدد على الدور المهم للتعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، بما يشمل التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يسهم التعليم بقدر كبير في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة جميع الدول بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام الدين والحرية الدينية وحرية المعتقد،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام عبر الثقافات وبين الأديان، بما فيها الحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان والمؤتمر العالمي للحوار الذي عقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وما بذل فيهما من جهود قيمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة

بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١) وبالاستنتاجات الواردة فيه؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التصنيف النمطي السلبي للأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛
- ٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والجسدي والاعتداءات والتحريرض على القيام بما ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، وكذلك استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛
- ٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف وضع صور نمطية عن بعض الأديان وإدامتها، وبخاصة حينما تتغاضى عنها الحكومات؛
- ٥ - **تلاحظ مع بالغ قلقها** اشتداد الحملة الشاملة لتشويه صورة الأديان والتحريرض على الكراهية الدينية عموما، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛
- ٦ - **تسلم** بأن تشويه صورة الأديان والتحريرض على الكراهية الدينية عموما يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يفاقمان حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحررياتهم الأساسية وكذلك استبعادهم اقتصاديا واجتماعيا؛
- ٧ - **تعرب عن بالغ قلقها**، في هذا الصدد، إزاء الربط المتكرر والخاطيء بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛
- ٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بأن تنفذ على نحو متكامل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٢) وأعدت الجمعية التأكيد عليها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ

(١٠) A/62/464، المرفق.

(١١) A/63/365.

(١٢) القرار ٢٨٨/٦٠.

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والتي تقر بوضوح جملة أمور، منها أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مما يؤكد ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والوطني والديني واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛**

١٠ - **تشدد على أن لكل فرد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في اعتناق الآراء دون تدخل والحق في حرية التعبير اللذين تستتبع ممارستهما واجبات ومسؤوليات خاصة، ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود، حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب؛**

١١ - **تعيد التأكيد على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣) التي نصت فيها اللجنة على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛**

١٢ - **ترحب بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١٤)؛**

١٣ - **تدين بقوة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس**

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

الدين أو المعتقد، وتحت جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير محرّضة على كراهية الأجانب أو التعصب وتعزيز تلك القوانين، عند الاقتضاء، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون الأفعال المحرّضة على كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)، على إدراج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية وعلى المراعاة التامة، في هذا السياق، لأشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛

١٥ - **تدعو** جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٨)؛

١٦ - **تحت** جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموما، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها، وعلى أن تستكمل أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٧ - **تحت أيضا** جميع الدول على كفالة قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريين وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الناس بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم وضمن توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة مناهضة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، عن طريق وضع استراتيجيات وتنسيق الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف والتوعية، وتحت جميع الدول على كفالة تكافؤ الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثا وذكورا، على التعليم الابتدائي المجاني وإتاحة فرص التعلم والتثقيف مدى الحياة للبالغين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون

تميز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون فيها عرضة للتدنيس أو التخريب؛

٢٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢١ - **تؤكد** أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين، وكذلك الوسائل الكفيلة بتوحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٢ - **ترحب** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلقة الدراسية للخبراء التي عقدت مؤخرا بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام بصورة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض والعواقب الناجمة عن وضع صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات ومعتنقيها على حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعهم والقضاء على أشكال التحريض هذه؛

٢٣ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٥)، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز على ما يلي:

(أ) ما تقدمه الثقافات من إسهامات، وكذلك التنوع الديني والثقافي؛

(١٥) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، وبخاصة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨